التصنيف	طوائف ومؤسسات دينية
الجهة المصدرة	العراق - اتحادي
نوع التشريع	نظام
رقم التشريع	46
تاريخ التشريع	13/09/1970
سريان التشريع	ساري
عنوان التشريع	نظام المتولين رقم (46) لسنة 1970 (متولي الوقف)
المصدر	**الوقائع العراقية | رقم العدد:**1919 **| تاريخ:**13/09/1970 **| عدد الصفحات:** 2 **| رقم الصفحة:**7 **| رقم الجزء:**2 **مجموعة القوانين والانظمة | تاريخ:**1970 **| رقم الصفحة:** 130

استناد

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية
استنادا الى احكام الفقرة الاولى من المادة السادسة عشرة والمادة السابعة عشرة من قانون ادارة الاوقاف رقم 64 لسنة 1966 المعدل وبناء على ما عرضه الرئيس الاعلى لديوان الاوقاف.
صدر النظام الاتي:

الفصل الاول

توجيه التولية

المادة 1

توجه التولية في الوقف الصحيح وفقا لاصولها الشرعية الى المشروط له بوقفية او بتعامل ثابت بحكم متى تحققت اهليته وثبت صلاحه.

المادة 2

يعين المتولي في الوقف الخيري والوقف المشترك بترشيح من المحكمة الشرعية وقرار من المجلس العلمي يصادق عليه المجلس.

المادة 3

تثبت اهلية المتولي لادارة الوقف وصلاحيته بامتحان يجريه المجلس العلمي بكل ما له علاقة بالوقف ادارة ومحاسبة وما يحكمه من احكام شرعية وقوانين وانطمة.

الفصل الثاني

حقوق وواجبات المتولي

المادة 4

المتولي مسؤول عن ادارة الوقف بموجب شرط الواقف ووفق الاحكام الشرعية والقوانين والانظمة ويشمل ذلك الوصي في الوصايا التي تخرج

مخرج الوقف.

المادة 5

صححت هذة المادة بموجب بيان التصحيح الصادر في جريدة الوقائع ذي العدد 1944 في 12/12/1970 بحيث حلت كلمة لهم بدل كلمة لة في الفقرة رقم 6 واصبحت على الشكل الاتي

واجبات المتولي:
1- مراقبة الموقوفات وصيانتها ومنع التجاوز عليها ورفعه.
2 - الاحتفاظ بالوقفية والاعلامات وجميع الوثائق الرسمية المتعلقة بالوقف الذي تحت ادارته.
3 - تسجيل الوقفيات واعلامات والحجج وسندات الطابو والخرائط والوثائق الاخرى المتعلقة بالوقف الذي تحت ادارته في دوائر الاوقاف خلال سنة من تاريخ نفاذ هذا النظام وتسجيل ما يقوم بادارته من الموقوفات والمؤسسات الموقوف عليها بدائرة الطابو خلال المدة نفسها.
4 - مسك السجلات الاتية مرقمة بحسب تسلسلاتها ومصدقا عليها من قبل دوائر الاوقاف:
ا - سجل بمفردات الموقوفات المنقولة وغير المنقولة موضح فيه تسلسلاتها ومواقعها وارقام ابوابها بحسب قيود الطابو وتاشير كل ما يطرا على ذلك من تصرفات.
ب - سجل بمدخولات ومصروفات الوقف.
5 - ان يلتزم في صرف الواردات وفق شرط الواقف.
6 - ان يتقيد في صرف رواتب اصحاب الجهات بعين النسب المعينة لرواتب الاوقاف المضبوطة. واذا لم تسمح بذلك واردات الوقف فعليه ان يراجع دوائر الاوقاف لتعين لهم نسبة رواتبهم.
7 - استثمار الموقوفات الخيرية والايلة للانهدام بتعميرها من فضلة الواردات او من بدلات الاستملاك واستبدالها بعقار او بنقد ايهما انفع للوقف عند انتهاء منفعتها كليا او عند زيادة مصروفاتها على وارداتها.
8 - على الديوان والمتولي مراجعة المحكمة الشرعية للحصول على اذن بصرف بدلات استملاك واستبدال الموقوفات الملحقة عند شراء املاك تسجل وفقا ملحقا او اعمار اراضي الموقوفة في دوائر الطابو كل بحسب حصته من تلك الموقوفات. ويجوز جمع بدلات عدة موقوفات لعين الغرض.

المادة 6

1 - على المتولي ان يودع لدى دائرة الاوقاف المبالغ الاتية لتحفظ لديها امانة:
ا - ما يقبضه من بدلات ايجار السنوات المقبلة على ان يسترد ما يخص كل سنة عند حلولها وله بموافقة الديوان ان يستدين من هذه المبالغ لامور الوقف الضرورية.
ب - فضلة الواردات السنوية على ان تسترد عند لزوم الصرف على جهة تقتضيها مصلحة الوقف وبموافقة الديوان ما لم تكن الفضلة للمتولي بموجب الوقفية.
2 - اذا لم ينفذ المتولي احكام الفقرة 1 من هذه المادة خلال شهر واحد من تاريخ تصديق حسابه بدون عذر مقبول فللديوان وضع اليد على الموقوفات واحالةامره على لجنة المحاسبة.

المادة 7

صححت هذة المادة بموجب بيان التصحيح الصادر في جريدة الوقائع ذي العدد 1944 في 12/12/1970 بحيث حلت كلمة السوم بدل كلمة الرسوم واصبحت على الشكل الاتي

ليس للمتولي ايجار الموقوف لمدة تزيد على ثلاث سنوات الا بموافقة المجلس وعليه ان يعلن عن الايجار في احدى الصحف المحلية ان وجدت والا فبطرق الاعلان المتيسرة وان يجري مزايدة علنية بعد مرور عشرة ايام من اليوم التالي ليوم النشر في مكان وزمان يعينهما في الاعلان على ان يستوفي تامينات لا تقل عن 10% عشرة بالمائة من بدل السوم وان يستحصل على بدا الاحالة اذا كان بدل الايجار السنوي يزيد على الف دينار.

المادة 8

1 - ليس للمتولي ان يغير في نوع استغلال الموقوفات الا بقرار من المجلس الاعلى.
2 - للمتولي ان يستدين للوقف اذا اقتضت ذلك مصلحة الوقف وباذن من المحكمة الشرعية.

المادة 9

على المتولي ان يصرف رواتب اصحاب الجهات والعاملين في ادارة الوقف والرسوم والضرائب والمصاريف الاخرى للوقف الذي تحت ادارته في اوقاتها المحددة. فان امتنع عن الصرف على الدائرة ان تنذره بالدفع خلال عشرة ايام. وان اصر لغير سبب مقبول تضع الدائرة اليد على الوقف وترفع امره الى لجنة المحاسبة للنظر فيه.

المادة 10

يجوز ان يخصص للمتولي اجر لقاء قيامه بادارة الوقف ويعين مقداره بقرار من المجلس الاعلى ان لم تكن له مخصصات في الوقفية على الا يزيد على 10% عشرة من المائة من الوارد باي حال.

المادة 11

للمتولي بموافقة الديوان ان ينيب وكيلا او اكثر لادارة الوقف ويتحمل هو اجرة الوكيل.

المادة 12

تحفظ بدلات الاستملاك والاستبدال والاطفاء وازالة الشيوع في دائرة الاوقاف وللمجلس الاعلى بطلب من المتولي الموافقة على اقراضه هذه البدلات او قسما منها لصرفها على تعمير عقار اخر للوقف بعد الحصول على موافقة الديوان.

الفصل الثالث

محاسبة المتولي

المادة 13

1 - على المتولي ان يقدم الى دائرة الوقف حسابات الوقف من وارد ومصروف لكل سنة مالية خلال الاشهر الثلاثة الاولى من السنة التالية.
2 - يجب ان تكون الواردات والمصروفات معززة بالوثائق والمستندات.

المادة 14

صححت هذة المادة بموجب بيان التصحيح الصادر في جريدة الوقائع ذي العدد 1944 في 12/12/1970 بحيث حلت كلمة ولهما بدل كلمة ولها في الفقرة رقم 2 واصبحت على الشكل الاتي

1 - تنظر لجنة المحاسبة في الحسابات المقدمة من المتولي.
2 - على اللجنة ان تصدق الحسابات او ترفضها كلا او بعضا خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الحساب بقرار تبلغه الى الدائرة والمتولي. ولهما حق الاعتراض عليه لدى المجلس الاعلى خلال عشرة ايام من اليوم الذي يلي تاريخ التبليغ.
3 - على اللجنة عند تصديق الحساب ان تختم بختم خاص بها صفحات الوارد والمصروف من سجل المتولي والوصولات والعقود المبرزة وان تودع المستندات لدى الدائرة.
4 - تدرج مفردات الحساب من وارد ومصروف في سجل محاسبة المتولين ويؤخذ توقيع المتولي فيه تاييدا لذلك.

المادة 15

تنظر لجنة المحاسبة في الشكاوى المقدمة ضد المتولي المتعلقة بكيفية ادارته للموقوفات او بصرفه واردات الوقف وللديوان ان يحيل اي متول على اللجنة ان تبين منه تقصير او اهمال او سوء ادارة لاعطاء القرار اللازم بحقه.

المادة 16

تسري احكام المواد الثالثة والرابعة عشرة والخامسة عشرة من هذا النظام على المتولي المعزول او المستقيل عن المدة التي لم يحاسب عليها.

المادة 17

1 - على مختاري المحلات وورثة المتولين اخبار دائرة الاوقاف عن وفيات المتولين خلال سبعة ايام من تاريخ الوفاة.
2 - تقوم الدائرة فور علمها بوفاة متول بوضع اليد على الموقوفات التي تحت ادارته لتباشر بادارتها لحين تعيين متول جديد.
3 - على الدائرة مطالبة ورثة المتولي او من يقوم مقامهم قانونا اضافة الى تركته بالمبالغ التي كان قد قبضها مورثهم لحساب الوقف ولم يصرفها لحين وفاته.

المادة 18

اذا اصيب المتولي بمرض ثابت بتقرير طبي او اي سبب اخر يمنعه من ادارة الموقوفات تضع الدائرة اليد على الوقف موقتا لحين زوال السبب ان لم يعين المتولي وكيلا عنه.

الفصل الرابع

عزل المتولي

المادة 19

صححت هذة المادة بموجب بيان التصحيح الصادر في جريدة الوقائع ذي العدد 1944 في 12/12/1970 بحيث حلت كلمة وقفة بدل كلمة موقوفيتة في الفقرة رقم 2 وكلمة ثبت بدل كلمة اثبت في الفقرة رقم 6واصبحت على الشكل الاتي

يعزل المتولي في غير الوقف الذري بقرار من لجنة المحاسبة وتصديق المجلس الاعلى عند تحقق احد الاسباب الاتية:
1 - اذا تصرف بوصفه مالكا في موقوف ثابت وقفه.
2 - اذا ادعى ملكية الموقوف وثبت في المحكمة وقفة.
3 - اذا اهمل ادارة الوقف اهمالا يؤدي الى الاضرار بالوقف بدون عذر مقبول ولم يباشر بتلافي ذلك رغم انذاره من قبل الدائرة ومرور ثلاثين يوما على تبلغه الانذار.
4 - اذا قام اكثر من مرة بغير اذن من جهة ذات اختصاص باحد الاعمال التي تحتاج الى اذن رغم سبق انذاره.
5 - اذا تاخر عن تقديم حساباته خلال المدة القانونية اكثر من مرة دون عذر مقبول او امتنع عن تقديم الحساب رغم وضع اليد على الوقف بدون عذر مقبول.
6 - اذا ثبت لدى لجنة المحاسبة انه كتم الحقيقة او بيّن غير الواقع في حساباته بشكل يؤدي الى الاضرار بالوقف او الانتفاع على حساب الوقف.
7 - اذا اجر الموقوف لنفسه او لزوجته او لاحد اقاربه الى الدرجة الرابعة.
8 - اذا حكم عن جناية عادية او عن جنحة مخلة بالشرف واكتسب الحكم الدرجة القطعية.
9 - اذا اتى عملا يستوجب العزل وفق الاحكام الشرعية او وفق هذا النظام.